

المبسوط

ثم جواز هذا العقد ثبت بالنص قال اﷲ تعالى ! ! 33 وبظاهر الآية يقول داود ومن تابعه إذا طلب العبد من مولاه أن يكتبه وقد علم المولى فيه خيرا يجب عليه أن يكتبه لأن الأمر يفيد الوجوب .

وقال بعض مشايخنا الأمر قد يكون لبيان الجواز والإباحة كقوله تعالى ! ! 2 وقوله ! ! 33 مذكور على وفاق العادة والعادة أن المولى إنما يكتب عبده إذا علم فيه خيرا ولكن هذا ضعيف فإنه إذا حمل على هذا لم يكن مفيدا شيئا وكلام اﷲ تعالى منزه عن هذا ولكن نقول الأمر قد يكون للندب والإباحة ثابتة بدون هذا الشرط والندب متعلق بهذا الشرط وإنما ندب المولى إلى أن يكتبه إذا علم فيه خيرا .

ثم الكتابة قد تكون ببذل منجم مؤجل وقد تكون ببذل حال عندنا بظاهر الآية فالتنجيم والتأجيل زيادة على ما يتلى في القرآن ومثل هذه الزيادة لا يمكن إثباتها بالرأي فعرفنا أنه ليس بشرط بل هو ترفيه .

والشافعي رحمه اﷲ تعالى لا يجوز الكتابة إلا مؤجلا منجما أقله نجمان قال لأن العبد يلتزم الأداء بالعقد والقدرة على التسليم شرط لصحة إلتزام التسليم بالعقد وهو يخرج من يد مولاه مفلسا فلا يقدر على التسليم إلا بالتأجيل والاكتساب في المدة فإذا كان مؤجلا منجما كان ملتزما تسليم ما يقدر على تسليمه فيصح وإذا كان حالا فإنما يلتزم تسليم ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح العقد .

توضيحه أن صفة الحلول تفوت ما هو المقصود بالكتابة لأنه يثبت للمولى حق المطالبة عقيب العقد والعبد عاجز عن الأداء ويتحقق عجزه بفسخ العقد فيفوت ما هو المقصود وكل وصف يفوت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد وذلك لا يكون إلا بالتنجيم والتأجيل قال وهذا بخلاف السلم على أصله فإن المسلم إليه قبل العقد كان من أهل الملك والعاقلة لا يلتزم إلا تسليم ما يقدر على تسليمه فعرفنا قدرته على التسليم بهذا الطريق وهنا العبد قبل العقد لم يكن أهلا للملك فيتيقن بعجزه عن التسليم في الحال ولأن بعقد السلم يدخل ملك المسلم إليه بدل بقدرته على تسليم المسلم فيه في الحال وهو رأس المال وهنا بالعقد لا يدخل في ملك العبد شيء بقدرته على تسليم البذل في الحال .

(وحجتنا) في ذلك أن البذل في باب الكتابة معقود به كالثمن في باب البيع والقدرة على تسليم الثمن ليس بشرط لصحة الشراء فالقدرة على تسليم البذل في باب الكتابة مثله وهذا لأن العقد إنما يرد على المعقود عليه فتشترط القدرة على تسليم المعقود عليه ولهذا

لا يجوز البيع إلا بعد أن يكون المبيع